الخلع وأحكامه فى الفقه الإسلامى

الدكتور

صبرى عبد الرءوف محمد عبد القوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه .

أما بعد

فهذا بحث فى الخلع وأحكامه فى الفقه الإسلامى

الذى دعانى إلى الكتابة فى هذا الموضوع هو ما لمسته من متاعب وآلام تعانى منها الأسرة المسلمة خاصة في هذا العصر الذى نعيش فيه ، بعد أن كثرت الافترا ات علي الاسلام وتطاول كثير من الناس في هذا الزمن علي تعاليم الاسلام وتشريعاته وذلك حتي يكون القارىء علي بينـة من الأمر وأن الاسلام إنما يهدف دائما وأبدا إلي تماسك الأسر وترابطها .

وقد دعا الاسلام كلا من الزوج والزوجة إلى حسن المعاشرة ومراقبة الله فى كل قول أو عمل وأعطى لكل منهما حقوقا وواجبات .

ولما كان الامر بيد الرجل فان الإسلام لم يعطه الحق كاملا وتركه يتصرف مع زوجته كيفما شاء لكنه أمره بحسن المعاملة والمعاشرة وأوصاه بالزوجة فى كثير من الآيات والاحاديث النبوية الشريفة .

فاذا مارغبت الزوجة فى مفارقة زوجها ورفضت البقاء معه فان الإسلام شرع الخلع لكى يريح الزوجة من متاعبها ومشاكلها .

والخلع لذاته يبغضه الشرع الشريف ، كما يبغض الطلاق لذاته كما أن العقول والاذواق السليمة لتنفر من الخلع .

وإنما أجازه الشارع الحكيم منعا للضرر عند إقامة حدود الله عز وجل . فالمرأة إذا حصل بينها وبين زوجها نزاع أفضى بها إلي أن رغب كل منهما فى فراق الآخر ، أو أن المرأة لم تطق معاشرة الرجل ورغبت فى فراقه ولم تجد خلاصا من ذلك إلا بالخلع افتدت نفسها بشيء من المال حتى تخلص من الزوجية إذا رضى الزوج بذلك .

وحيث إن الزوجة استحقت الصداق بتسليمها نفسها للرجل وقد كان ، والآن يأخذ منها ذلك المال الذى افتدت نفسها به فقد انكر الله عليه ذلك بقوله « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » (١) .

ووجه الحكمة فيه كما قلنا إنه منع الضرر ، وذلك أنه إذا استحكم الشقاق وعظم النفور بين المرأة والرجل وخيف أن لا يراعيا شروط الزوجية فالخلع بالكيفية التى قررها الشارع الحكيم فيه حسم للنزاع وإقامة للحدود ولذا قال الله تعالى :

« فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها » (٢).

هذا وقد رتبت هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث :

أما المقدمة فقد اشتملت علي موقف الاسلام من النشوز والمحافظة علي حق الزوجين .

---

١ — سورة النساء الآية ٢١ .

٢ — سورة البقرة ٢٢٩ .

المبحث الاول : في مشرعية الخلع .

المبحث الثانى : أركان الخلع .

المبحث الثالث : حقيقة الخلع .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على الخلع .

الخاتمة :

هذا وإني أسأل الله أن أكون قد وفقت في إيجاز هذا الموضوع كما أسأله أن ينفعنا جميعا بما علمنا وأن يلهمنا الرشد والصواب .

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور صبرى عبد الرؤوف محمد عبد القوى

مقدمة

من فضل الله تعالى علينا أنه شرح للانسانية جمعاء ما يكفل لها السعادة والراحة النفيسية وبين من السبل الكثير والكثير لحل المشاكل وإزالة المتاعب والله عز وجل يقول فى سورة الحج :

﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾

وقال في سورة البقرة : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

وقال ﷺ :

« إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا »

وبهذه الإرشادات القيمة يرسم الاسلام لنا طريقا مستقيما غير ذى عوج فشرع الله الزواج ووضع له من الشروط والأحكام ما يكفل السعادة للزوجين قال تعالى في سورة الروم :

﴿ خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾

فاذا ما تم الزواج وشعر أحد الزوجين بعدم السكن وعدم الشعور بالمودة والرحمة فان الإسلام قد شرع الطلاق من أجل الخلاص من حياة زوجية لا خير فيها وجعل الله القوامة للرجل لما يتحمله من مسئوليات .

قال تعالى فى سورة النساء :

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾

ولأمور كثيرة جعل الله القوامة للرجال دون النساء

ونبه الإسلام الأزواج إلى ما يجب عليهم نحو الزوجات قبل إيقاع الطلاق عليهن قال تعالى :

﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع وأضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ .

وهذه الآية الكريمة نزلت فى سعد بن الربيع حينما نشزت عليه أمرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبى زهير فلطمها فقال أبوها : يارسول الله أفرشته كريمتى فلطمها فقال عليه الصلاة والسلام : « لتقتص من زوجها » فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال عليه السلام :

« أردنا أمراً وأرد الله غيره »

وفى رواية : « أردت شيئا وما أراد الله خيرا » (١) .

وقد بين الله فى الاية الكريمة أن الزوجة التى تعصى زوجها تعتبر ناشزا وعن لطف الله بعباده ورحمته بالنساء أنه قال : « واللائى تخافون نشوزهن » فعبر بالخوف عن النشوز ولم يعبر بالنشوز نفسه ليلفت نظر الزوجة إلى أنها أكرم وأنبل من أيطلق عليها لقب : ناشز .

وقد بين الله علاج النشوز بما يأتى :

أولا : قوله تعالى : « فعظوهن » :

أى ذكروهن بما أوجب الله عليهن من طاعة الزوج وحسن المعاشرة .

---

١) تفسير البحر المحيط ٣/٣٨٣ وتفسير القرطبى ص ١٧٣٨ .

ثانيـــا : « واهجروهن فى المضاجع » :

أى تباعدوا عن مضاجعهن ولا تدخلوهن معـــكم فى الغطـاء حال الاضطجاع . وقيل : هو أن يوليها ظهره .

وقيل : هو كناية عن ترك جماعها لأن الزوج إذا أعرض عن زوجته وكانت محبة له فان ذلك يشق عليها فيجعها تعود إليه وتصالحه ، وإن كانت كارهة له ظهر نشوزها .

ثالثـــا : « واضربوهن » :

أمر الله بالوعظ أولا : والهجر ثانيا فاذا لم ينفع هذا العلاج فقد شرع للزوج أن يضرب زوجته لأن الضرب هو الذى يصلحها له ويحملها على توفية حقه بشرط أن يكون الضرب ضرب تأديب (غير مبرح) وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحه لأن المقصود هو الإصلاح لا غير وربما كان الضرب مصلحا لامرأة دون غيرها لأن من النساء من اذا ضربن وقعت الكراهية فى قلوبهن واستحكمت الازمات وتعددت المشاكل بعد ذلك لكن لما كان الضرب هو الغالب فى إصلاح النساء شرعه الله تعالى وعلى الزوج أن ينظر إلى الرسائل التى يرى أنها العلاج الأمثل لزوجته ، وطبائع النساء مختلفة ولا يعلم بطبائعهن إلا من عاشرهن وإذا سلك الزوج هذه الوسائل وإستمرت زوجته على نشوزها فان الإسلام بين له طريقا أخر ليسلكه وقد ذكر الله تعالى بعد الاية السابقة فقال :

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾

والمتأمل فى الآية الكريمة يتضح له مدى رعاية الإسلام للاسرة والمحافظة علي حقوقها حينما جعل حكمين ، حكما من أهله وحكما من أهلها ، فليس المقصود هو مطلق رجل لكنه رجل معين تتوافر فيه كل صفات الحكمة ولابد وأن يكون هناك حكما من أهلة والأخر من أهلهـــا حتي لا يتحيز أحدهما للأخر ، فاذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح لذلك جاز أن يكونا من غيرهما .

وأجمع الفقهاء على أن الحكمين إذا أختلفا لم ينفذ قولهما :

كما أجمعوا على أن قولهما فى الجمع بينهما نافذ بغير توكيل :

وأختلفوا فى تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا علي ذلك ، هل يحتاج ذلك إلي إذن الزوج أم لا؟ مذهب المالكية : وذهب المالكية إلى أن قول الحكمين لا ينفذ إلا باذن أو توكيل ، فاذا ما كان هناك إذن من الزوجين للحكمين ورأى الحكمان أن الفرقة بينهما هى الأفضل نفذ قولهما ، وذلك لأن الأمام مالك رضى الله عنه يشبه الحكمين بالسلطان ، وللسلطان أن يطلق عند الضرر إذا ما تبين له وقوع الضرر.

أما الشافعية والحنفية فقد ذهبوا إلي أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق وحجتهم في ذلك أن الطلاق ليس بين أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج [١] .

---

١) بداية المجتهد ٢/٩٧ القرطبي ص ١٧٤٠ تفسير البحر المحيط ٣/٢٤٠ أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٢ ألأم للشافعي ٥/١٧٢ .

وبعد أن يجلس الحكمان مع الزوجين ويقفا عند نهاية الأمر ، عليهما بعظة الناشز منهما ، فان كان النشوز من قبل الزوج نصحاه فان لم يقبل النصيحة ألزماه بالطلاق وما يترتب عليه .

أما إن كان النشوز من جهة الزوجة فعليها أن يقدما النصيحة إليها إن علما أن الحياة الزوجية يمكن أن تستمر بينهما بعد ذلك وأن الزوج يريد الإبقاء عليها ولا يريد مفارقتها .

فاذا رغبت الزوجة فى الطلاق وكان النشوز من جهتها ألزماها بالخلع لأن لا سبيل لها من الخلاص من الحياة الزوجة إلا أن تفتدى نفسها من زوجها وقد أشار القرآن الكريم صراحة إلى كل هذا فقال :

﴿ وإن امرأة خافت من جعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ (١) :

وقال :

﴿ فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٢) :

روى أن امرأة نشزت على زوجها فرفعها إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال سيدنا عمر لزوجها : « اخلعها ولو من قرطها » (٣) .

فدل هذا على أن الزوجة مادامت هى الكارهة لزوجها فعليها أن تفتدى

---

١) سورة النساء ١٢٨ .

٢) سورة البقرة ٢١٩ .

٣) المحلى ١١/٥٩٤ .

نفسها منه وذلك حتى لا تفتح باب الشر أمام الزوجات اللائى لا يتقين الله عز وجل ، وفى نفس الوقت نقول للزوج أتق الله فى زوجتك وكن كريما معها عملا بقول الله تعالى :

﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ (١) :

والإسلام بكل ما شرع إنما يريد للحياة الزوجية أن تستمر وأن تدوم ولا تنقطع إلا عندما تشتد الأزمات ولا نجد سبيلا إلا التفريق بين الزوج والزوجه .

---

١) سورة الأحزاب ٤٩ .

المبحث الأول

مشروعية الخلع

تعريفه : لغة : الازالة يقال : خالع الرجل زوجته أي أزالها عن نفسه وطلقا وسمى فراق الزوجة لزوجها (بمال) خلعا لأن الله عز وجل جعل النساء لباسا للرجال وجعل الرجال لباسا للنساء

قال تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » [١]

فاذا ، إفتدت المرأة نفسها بمال تعطيه زوجها من أجل طلاقها فانها تكون قد خالعته واجابته لها تكون مخالفة ، والاسم خلع بضم الخاء أما المصدر فهو خلع بفتح الخاء [٢]

تعريف الخلع شرعا : هو بذل المرأة العوض على طلاقها [٣]

واسم الخلع والصلح والفدية والمباراة كلها ألفاظ مترادفة تؤول إلى مبنى واحد إلا أن فقهاء المالكية فرقوا وقالوا :

العوض فى الخلع يساوى ماوصل اليها منه ، وفى الصلح أقل ، وفى الفدية أكثر ، وفى المبارأة إسقاط حق لها عليه [٤]

---

١) من الأية ١٨٧ سورة البقرة

٢) أنظر لسان العرب مادة خلع ص ١٢٣٢

٣) بداية المجتهد ٢ / ٦٦

٤) المدونة الكبرى ٥ / ٢٨

وذكر ابن العربي قولا عن الامام مالك رضى الله عنه : أن المبارأة هى المخالعة بمالها قبل الدخول والمخالعة هي التي تفتدى نفسها بمال بعد الدخول . (١)

مشروعية الخلع

شرع الخلع بالكتاب والسنة والاجماع

دليل الكتاب : قال تعالى :

﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألايقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أباح للزوجة أن تفتدى نفسها من زوجها كما أباح للزوج قبول الفدية وذلك لأن نفى الجناح يترتب عليه رفع الحرج ورفع الحرج يترتب عليه نفى الاثم ، وذلك إن خاف الزوجان عدم القيام بحقوق الزوجية على نحو ماشرع الله عز وجل بشأن العشرة والصحبة .

دليل السنة : مارواه ابن عباس رضى الله عنه أن إمرأة ثابت بن قيس

---

١) أحكام القرآن لإبن العربى ١/١٩٤

٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩

أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولادين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ،

فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت نعم :

قال رسول الله ﷺ : « إقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو أن يجوز للزوجة أن تفتدى نفسها من زوجها إذا كرهت البقاء معه فى بيت الزوجية وأن النفور إذا كان من جانب الزوجة جاز للزوج أن يأخذ من زوجته مايعوضه عن الفراق .

وعلينا أن نتأمل قول المرأة لرسول الله ﷺ، فالمرأة تحدثت فى وضوح تام وصراحة كاملة فى حضرة رسول الله ﷺ ، وبينت له كراهيتها لزوجها، ومع ذلك فان المرأة كانت صريحة كل الصراحة فلم تدع عليه ماليس فيه لكنها قالت : لا أعتب عليه فى خلق ولا دين فلم تذمه فى خلقه أو دينه وهذا فى حقيقة الأمر يخالف ما نراه فى مجتمعنا فى العصر الحاضر من تشهير وأقاويل على صفحات الجرائد وأمام القضاء وبين الناس بعضهم بعضا

والكفر الذى تخافه كما ورد فى الحديث ليس هو الكفر المعروف وإنما هو كفران العشير بمعنى أنها تخشى أن تقصر في حق الزوج فتكون عاصية لله وتستحق العذاب الأليم جزاء سوء معاملتها لزوجها وعدم التزامها بماشرع الله عز وجل وبما أوجبه للزوج على زوجته .

دليل الاجماع : وانعقد إجماع الأمة الاسلامية على جواز الخلع ، لم

---

١) فتح البارى لإبن حجر ٦٨/٢٠ ورواه النسائى ١٦٩/٦

يخالف فيه إلا من لا يعتد بخلافه . وشذ أبو بكر عبد الله المزنى وخالف جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه وقال :

لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئا لأن قوله تعالى :

﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [١] منسوخ بقوله : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾[٢] وهذا القول مخالف لقول الجمهور [٣] ويمكن لنا أن نرد هذا القول بعدم النسخ لأن من شروط النسخ تعارض الآيتين ولم يتعارضا لأن الأية الأولى تدل على جواز الأخذ برضا الزوجة أما الأية الثانية فهى مبنية على عدم الرضا بدليل الأية التي قبلها والتى يقول الله فيها :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ [٤] .

ووجه الدلالة من هذه الآية ظاهر فى أن المراد هو إجبار المرأة وإكراهها على دفع المال للزوج . أما عن سبب اختلاف الفقهاء فى ذلك فهو

---

١) سوره البقرة الأية ٢٢٩

٢) سورة النساء الاية ٢٠

٣) بداية المجتهد ٦٦/٢

٤) سوالة النساء الأية ١٩

يرجع إلى حمل اللفظ على عمومه أو على خصوصه [١] فمن حمل اللفظ على عمومه فى قوله تعالى ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ قال : لايجوز للزوج أن يأخذ العوض، ومن حمل اللفظ فى الأية على خصوصه قال. لايجوز للزوج أن يكره زوجته على الافتداء منه وأن إباحة الأخذ يشترط فيها رضا الزوجة وعدم إكراهها .

الفرق بين الخلع والطلاق على مال :

لا فرق بين الخلع والطلاق على مال من ناحية أنه يقع بكل منهما طلاق بائن دون توقف على القضاء .

ولكن الخلع يختلف عن الطلاق على مال فيما يأتى :

١ ـ إذا تم الخلع سقط به كل حق ثابت لأحد الزوجين قبل الآخر وقت الخلع بسبب الزواج الذى وقع الخلع منه

بخلاف الطلاق على مال حيث لايسقط به شيء من حقوق الزوجية إتفاقا إلا إذا نص عليه .

لكن الفقه الجعفرى لايسقط شيئا من حقوق الزوجية لا بالخلع ولابالطلاق على مال إلا مع النص

٢ ـ لو بطل البدل فى الخلع وقع الطلاق بائنا لأن لفظ الخلع من الكتابات التى يقع بها الطلاق بائنا . كما إذا خالعها على خمراً وخنزير .

---

١) بداية المجتهد ٢/٦٦

أما إذا بطل البدل فى الطلاق فانه يكون رجعيا وإن كان بصريح لفظ الطلاق .

أما فقهاء الجعفرية فهم يرون أن بطلان البدل يلزمه بطلان الخلع والمبارأة فلا يقع بها طلاق إلا إذا اتبعا بالطلاق فانه حينئذ يقع رجعيا كما هو الشأن لو بطل البدل فى الطلاق على مال . (١)

١) راجع الاحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية للشيخ الذهبي ٢٧٨

المبحث الثانى

أركان الخلع

أركان الخلع هى : المخالع ـ المختلعة ـ الصيغة ـ البدل

١ ـ المخالع هو الزوج أو نائبه .

ويشترط فيه أن يكون أهلا لإيقاع الطلاق .

ضابطه : كل من صح طلاقه صح خلعه ، لأن الخلع يعوض فاذا جاز بلا عوض فبالعوض من باب أولى .

٢ ـ المختلعة : هى الزوجة أو وليها أو وكيلها.

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الزوجة البالغة العاقلة الرشيدة تخلع عن نفسها [١]، وكذلك السفيهة مع وليها وللاب أن يخالع عن ابنته الصغيرة أو المجنونة كما ينكحها أما الخلاف فهو بالنسبة للمريضة مرض الموت هل تخالع عن نفسها أم لا ؟

مذهب الحنفية : وذهب الحنفية إلى أن الزوجة المريضة إذا خالعت زوجها على مال وماتت فى العدة فللزوج الاقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع إذا كان يخرج كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث والثلث إذا ماتت فى العدة فان ماتت بعدها أو كانت غير مدخول بها بدل الخلع إن خرج من الثالث [٢].

---

١ ـ بداية المجتهد ٢ /٦٨ :

٢ ـ شرح فيح الغدير ٤ / ٢٣٧

مذهب المالكية وذهب المالكية إلى أن الزوجة المريضة مرض الموت إذا خالعت زوجها بجميع مالها وقع الطلاق ولم يجز الخلع وليس له من ميراثها شيء .

وقال ابن القاسم : إن كان العوض أكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد ، ويفهم من قول المالكية أن الخلع لا يقع إذا كان بجميع مال الزوجة أما إذا كان ببعض مالها فانه يصح وذلك إذا كان بقدر ميراثه منها :

وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز خلعها بالثلث كله [١]

مذهب الشافعية : وذهب الشافعية إلى أن الزوجة المريضة إذا خالعت زوجها وماتت ولم يرد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال لأن الذى بذلت بقيمة ما ملكته ، فأشبه إذا اشترت متاعا بثمن المثل ،

وإن زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث لأنه لا يقابلها بدل فاعتبرت من الثلث كالهبة . [٢] ومعنى هذا أن الذى يحسب من الثلث هو الزائد عن مهر المثل لأن الزائد عليه يعتبر من قبيل التبرعات .

مذهب الحنابلة : وذهب الحنابلة إلى أن الزوجة إذا خالفت زوجها فى مرض موته فله المسمى إلا أن يزيد على إرثه منها وللورثة متع الزيادة [٣]

---

١ ـ بداية المجتهد ٢ / ٦٨ الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٨٤ .

٢ ـ المهذب للشيرازى ٢ / ٧٤

٣ ـ المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل تأليف الشيخ الامام مجد الدين أبى البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . ٨٤/٢

مذهب الزيدية : وذهب الزيدية إلى أن الزوجة المريضة إذا خالعت زوجها على عوض وكان العوض قدر الثلث أو أكثر ولم يجز الورثة فان العوض لاينفذ إلا فى الثلث فقط (١)

مذهب الظاهرية : وذهب الظاهرية إلى أن المرأة إذا خالعت زوجها فى مرضه بأكثر من مهر مثلها كان الكل من صلب مالها . ولافرق فى ذلك بين حال الصحة أو المرض .

واستدلوا على ماذهبوا إليه بعموم قوله تعالى :

﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية : ووجه الدلالة الكريمة أن الله سبحانه وتعالى رفع الحرج عن الزوجة التي تفتدى نفسها من زوجها ولم يفرق بين حال الصحة والمرض فوجب حمله على عمومه إلى أن يقوم دليل آخر يدل على عدم العموم . (٣)

مذهب الجعفرية : ووافق الجعفرية ما ذهب اليه الظاهرية . (٤)

---

١ ـ التاج المذهب ٢ / ١٩١

٢ ـ سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

٣ ـ المحلى ١٠ / ٢٣٥

٤ ـ الخلاف للطوسى ٢/٢٢٢

الترجيح :

بعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وماذهبوا اليه فيما يتعلق بمخالعة الزوجة المريضة مرض الموت) زوجها وتعرضنا لوجهة نظرهم فيماذهبوا اليه نستطيع بعد ذلك أن نقول :

لاخلاف بين الفقهاء على صحة مخالعة الزوجة زوجها حال صحتها ،

أما فى حالة المرض وعدم الادراك فهذا محل خلاف بينهم كما رأينا .

ومنشأ هذا الاختلاف إنما يرجع إلى اختلافهم فى التسوية بين حالتى الصحة والمرض أخذا بعموم النص من جهة . وأخذا من اختلافهم فى طبيعة الالتزام هل هو تبرع أم لا ؟ من جهة أخرى .

فمن ذهب إلى التسوية وأنه لافرق بين حال الصحة والمرض قال :

يصح الخلع وتلتزم الزوجة بدفع ماالتزمت به للزوج ، ودلك أخذا بعموم النص فى قوله تعالى :

﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾

ومن لم يعتبر الالتزام تبرع إلا فيما زاد عن الثلث علل رأيه بأن البضع لايتعلق به حق الورثة .

ومن قال : إن الالتزام تبرع يخضع لأحكام الوصية ذهب إلى أن عصمة الزوجة لاتعوض بالمال ، فما تلتزم به فى سبيل استعادتها يدخل فى باب التبرعات تسرى عليه أحكام الوصية ، ومعلوم أن الوصية لاتجوز فيما زاد عن الثلث إلا باذن الورثة والذى نميل اليه ونرجحه هو أن التزام الزوجة حال

صحتها لا بد فيه من النفاذ أما حال مرضها مرض الموت فاذا كان فى حدود ثلث تركتها أو كان يساوى مهرها الذي دفعه الزوج اليها حين العقد فان هذا لا بد فيه من النفاذ أيضا .

أما إذا كان الالتزام بأكثر من ثلث التركة وأكثر من المهر وعلم ورثة الزوجة به وأقروا هذا الاتفاق الذى وقع بين الزوج والزوجة من أجل الخلع فان الخلع يكون نافذا .

أما إذا لم يعلم الورثة به إلا بعد موتها فان الزائد عن الثلث موقوف على إجازتهم فان أجازه نفذ وإلا فلا . (١)

خلع المحجور عليها :

بعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء فى خلع المريضة مرض الموت نذكر موقفهم من خلع المحجور عليها .

ونعنى بالمحجور عليها فاقدة الأهلية كالمجنونة والصغيرة غير المميزة وناقصة الأهلية كالصغيرة المميزة والسفيهة التى تتصرف فى مالها على غير مقتضى العقل.

أما فاقدة الأهلية فلاخلاف بين الفقهاء فى أن خلعها لا يجوز الا باذن وليها وإنما الاختلاف هو فى ناقصة الأهلية .

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن السفيهة والصغيرة المميزة إن باشرت الخلع وهى

---

١ ـ المراجع السابقة .

وهى تعلم حقيقته صح الخلع ووقع الطلاق لكن لا يلزمها المال لأنها ليست من أهل التبرع [١] .

مذهب المالكية :

وذهب المالكية إلى أن الملتزم بالعوض يجب أن يكون من أهل التبرع غير محجور عليه لصغر أو سفه أو جنون .

أما الصغيرة المميزة والسفيهة فان خالعت كل منهما زوجها وقع الخلع طلاقا ولا يجب عليها العوض [٢] .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن خلع المحجور عليها السفه إذا كانت مدخولا بها دفع الطلاق رجعيا ولغا العوض وإن أذن لها الولى فيه لعدم أهلية التصرف وليس لوليها صرف مالها بغير عوض مالي [٣]

هذا إذا لم يخش عليها أو على مالها من زوجها فان خشى ولم يمكن دفع ذلك إلا بالخلع فان الأصح عن الشافعية هو الجواز دفعا للحرج عنها ،

---

١ ـ المبسوط للسرخسى ٦ / ١٨٧

٢ ـ الشرخ الكبير للدردير ٢ / ٣٨٤

٣ ـ المهذب ٢ / ٧١ حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٤/٥١٤

مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابله إلي أن المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لا يصح بذل العوض منها فى الخلع لأنه تصرف في المـــال وليست هى من أهله (١) .

مذهب الظاهرية :

يرى الظاهرية أن السفيهة كاملة الأهلية لأنه لايوجد مسلم سفيه وذلك لأن القرآن الكريم لم يستعمل لفظ السفيه إلا مع غير المسلم

وذكر ابن حزم فى المحلي : أن السفه فى لغة العرب التى نزل بها القرآن الكريم لايقع إلا على ثلاثة معان لارابع لها .

أحدهـا : البذاء والسب باللسان ، وهم لايختلفون أن من هذه صفته لايحجر عليه فى ماله فسقط الكلام فى هذا الوجه .

ثانيها : الكفر : قال تعالى :

﴿ وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ﴾ (٢) .

وقال تعالي حاكيا عن موسى عليه السلام : أنه قال الله تعالي :

---

١ ـ المحور فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ٢ / ٤٥

٢ ـ سورة البقرة : ٢١ .

﴿ أتهلكنا بما فعله السفهاء منا ﴾ (١)

يعنى كفرة بنى اسرائيل :

وقال تعالى :

﴿ سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانو عليها ﴾ (٢)

وقال تعالى :

﴿ ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ (٣) .

وقال تعالى حاكيا عن مؤمنى الجن :

﴿ وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا ﴾ (٤)

فهذا معنى ثان ولاخلاف فى أن الكفار لايمنعون أموالهم وأن معاملتهم بالبيع والشراء والهبة جائزة ،

ثالثها : السفة بمعنى عدم العقل وهذا لايشمل إلا المجانين والصبيان غير المميزين وهؤلاء هم الذين أرادهم الله بقوله :

﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ (٥)

---

١ ـ سورة الأعراف ١٥٥

٢ ـ سورة البقرة ١٤٣

٣ ـ سورة البقرة ١٣٠

٤ ـ سورة الجن ٤

٥ ـ سورة النساء ٥

فهذا نهى عن إعطاء الأموال للسفهاء ولكن علينا أن نتجر لهم فيها بدليل قوله ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ وعلينا أن نرعى شئونهم ونتصرف بما فيه مصلحتهم أما هم فانهم ممنوعون من التصرف فى مالنا ومالهم . وعلينا أن نعاملهم معاملة حسنة وقوله :

﴿ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا .... إلخ الآية ﴾ [٢] .

فؤلاء لايؤتون أموالهم ولا يقبل إقرارهم لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم ،

والمراد بالسفيه الذى ذكره الله فى قوله : ﴿ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل ﴾ من لاعقل له أما الضعيف فهو الذى لا قوة له والذى لا يستطيع أن يمل هو من به آفه فى لسانه تمنعه كخرس ونحوه [٢] .

ومما سبق من كلام ابن حزم يتبين لنا أنه يشترط عند الظاهرية أن يكون الخلع من زوجة كاملة الأهلية فلا يجوز من صغيرة ولو كانت مميزة وعلى هذا فالمحجور عليها لسفه كاملة الاهلية عند الظاهرية .

وقد رأينا إختلاف الفقهاء فى هذه المسألة وأن سبب اختلافهم يرجع إلى أن المحجور عليها لسفه هل هى من أهل التبرع أم لا ؟ وهل دفع المال فى الخلع تبرع أو معاوضة فمن رأى أن السفيهه ليست من أهل التبرع قال

---

١) راجع المحلى لابن حزم فى كتاب الحجر .

٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

لا يجوز لها أن تتصرف فى شىء بنفسها ومن رأى أن دفع المال فى الخلع من قبيل التبرع قال بعدم جواز الخلع من المحجور عليها ومن رأى أن المال فى الخلع من قبيل المعاوضة قال بجواز خلع المحجور عليها لسفه .

وأرى أن المحجور عليها لسفه إذا باشرت الخلع بنفسها وكان لها فى ذلك مصلحة صح الخلع وذلك فى حالة خشيتها على نفسها أو على مالها من زوجها ولم يمكن دفع ذلك إلا بالخلع : جاز الخلع وهنا نرجح جانب المعاوضة على جانب التبرع ، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فان الخلع لا يصح ولا تلتزم الزوجة بشىء إلا باذن وليها .

الخلع من الولى :

إذا لم تكن للزوجة الأهلية الكاملة فهل لوليها أن يخالع عنها أم لا ؟

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : يجوز الخلع من الولى إذا ضمن البدل لأن الزوج ينفرد بالإيقاع وإشتراط القبول لمجرد التزام المال ،

ومادام الولى قد التزم بالبدل فان مخالفته للزوج تصح

أما إذا لم يلتزم الولى بالبدل فانه يكون لاغيا .

أما الطلاق فانه يقع إن قلنا إنه معلق على القبول ، وإلا فلا يقع إن قلنا إنه مقابل إستحقاق البدل (١) .

---

١) البحر الرائق ٤/٨٠ ـ المبسوط ٦/١٧٩ .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى جواز خلع الأب عن ابنته من مالهـــا ولو بجميع مهرها ،

وعن السفيهة يجوز باذنها مطلقا من ماله أو من مالها ،

وكذا بغير إذنها إذا كان من ماله وإلا ففيه قولان :

أحداهما : يقع والآخر لا يقع [١] .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن كل لكل شخص حرية الارادة فى الاختلاع عن أية زوجة صغيرة كانت أو كبيرة أو سفيهة إذا التزم الولي يدفع العوض من ماله وإن كرهت الزوجة بنـــاء على أن الطلاق مما يستقل به الزوج وأن المختلع مستقل بالالتزام ،

ولا يجوز أن يختلع بمالها ، فان خالعها الأب بمالها يقع الطلاق رجعيا بعد الدخول وبائنا قبل الدخول دون مقابل [٢] .

مذهب الحنابلة :

ذهبوا إلى أنه ليس لأب القاصرة أن يخالع من مالها ، فان قال طلق بنتي وأنت برىء من مهرها ففعل : وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ ولم يرجع على

---

١) شرح الخرشتى ٤ ١٢ حاشية الدردير ٣٤٨/٢ .

٢) المهذب ٧١/٢ نهاية المحتاج ٣٨٨/٨ .

الأب لأنه لا يملك التصرف بمالها إلا بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه الزوجة بل فيه إسقاط ، أما إذا كان العوض من الولي فعلى المذهب يصح [١] .

مذهب الزيدية :

وذهب الزيدية إلى أنه لا يصح خلع القاصرة من وليها إلا إذا كانت لها فيه مصلحة والعوض لا يصح أيضا من غيرها لعدم إعتبار نشوزها قبل التكليف [٢]

مذهب الجعفرية :

وذهب الجعفرية إلى قولين فى المسألة :

القول الأول : إن الخلع لا يصح إلا مع كراهية الزوجة أو كراهيتها معا .

القول الثانى : إن بذل العوض من غيرها دون توكيلها باطل

وذلك لقوله تعالى :

﴿ فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾
فأضاف الفداء إليها .

وبناء على هذين القولين : لا يصح خلع الولى عن القاصر لأنها ليست

---

١) الانصاف ٣٨٨/٨ المحرر ٤٤/٢ المغنى ٨٣/٧ .

٢) البحر الزخار ١٨٢/٣ .

أهلا للكراهية والتوكيل قبل التكليف لا يصح .[١]

مذهب الظاهرية :

ذهبوا إلى أن مخالقة الأب أو الوصى أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره واستجلال مالها بغير رضاها وأكل مال بالباطل وهـــو حرام لقوله تعالى :

﴿ ولا تكسب كل نفس عليها ﴾

وقوله :

﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[٢]

مذهب الأباضية :

قالوا إن افتدى الصغيرة أو مجنونة أبوها بالصداق أو ببعضه فلم تجزه بعد البلوغ أو الإقامة أخذته من زوجها ورجع الزوج به على الاب[٣] .

الترجيح :

وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء فى هذه المسألة فانه يمكن لنا أن نقول

---

١ ـ الروضة البهية ٢/ ١٦٥ الخلاف للطوسى ٢ ٢٢٢

٢ ـ المحلى ١٠ ٣٤٤

٢ ـ شرح النيل ٤٨٣

بعد ذلك إنة يجوز لولي الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة أن يخالع عنها بشرط أن يكون بقاؤها مع زوجها فيه ضرر لها .

فان كان للزوجة مال دفع الولى بدل الخلع من مالها ولا يكون ذلك أكلا للمال بالباطل

لأن الولي مأمور برفع الضرر عن الصغيرة ومن يتولى أمرها عملا بقول الرسول ﷺ : « لاضرر ولاضرار »

إما إذا لم يكن للزوجة مال فعلي الولي أن يدفع من ماله إن كان له مال أو يقترض على الزوجة حتي ييسر الله الأمر عليه أو عليها

ولايجوز للولي بأى حال من الأحوال أن يترك وليتة تعانى من آلام ومتاعب مع زوج لايبقي الله ولا يراقب الله عز وجل

والله عز وجل يقول :

﴿ وأن تعفو أقرب للتقوى ﴾

والله سبحانه وتعالي سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته .

الصيغة

والصيغة هي الايجاب والقبول

والفقهاء لم يتفقوا علي صيغة معينة للخلع .

وسبب اختلافهم إنما يرجع إلى تكييف الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟

كما أنهم يختلفون فى ظواهر بعض النصوص والأعراف والعادات .

مذهب الحنفيـة :

ومذهب الحنفية فى هذا هو أن صريح الايجاب : خالعتك أو بارأتك أو فارقتك أو طلقتك أو طلقى نفسك على ألف دينار

والقبول يكون فى المجلس إذا لم يكن الايجاب معلقا مثل : متى أبرأتنى من مهرك فأنت طالق [١]

مذهب المالكية :

ومذهب المالكية أن صريح الخلع ومشتقات الفدية سواء ، كلفظ الصلح والمبارأة والخلع ، والقبول يكون فى مجلس الايجاب أو مجلس العلم فى التخيير أما فى التعليق على القبض والأداء فلا يختصان بالمجلس كما أن المالكية يرون جواز الخلع بالمعاطاه إذا قام العرف دليلا على قصد الزوجين وذلك مثل أن تعطي الزوجة زوجها شيئا يفهم منه أنه فى نظير خلعها ، ويفعل فعلا يدل على قبوله منها كأن تكون من عاداتهم أنها إذا خلعت سوارها من يدها وأعطته لزوجها وقبله منها يكون ذلك موافقة منه على العوض [٢]

---

١) المبسوط ٦/١٧٢

٢) شرح الخرشى ٤/٢٣

مذهب الشافعيه :

ومذهب الشافعية أن صيغة الخلع هى صيغة الطلاق صراحة أو كناية، فإن خالعها بصريح الطلاق أو بالكناية مع النية فهو طلاق لأنه لايحتمل إلا الطلاق

وللشافعية فى لفظ الخلع ومشتقاته ثلاثة أقوال :

القول الأول انه لايقع به فرقة لأنه كناية فى الطلاق من غير نية فلم يقع بها فرقة

القول الثانى إنه فسخ لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقا لأن الطلاق لايقع إلا بصريح أو كناية مع النية ، والخلع ليس بصريح فى الطلاق ، وليس معه نية الطلاق ، فوجب أن يكون فسخا

القول الثالث : إنه طلاق لأن الزوجة بذلت العوض من أجل الفرقة ، والفرقة التى يملك إيقاعها هى الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقا فإن قلنا إنه فسخ صح بصريحه وصريحة الخلع والمفاداه لأن المفاداة ورد بها القرآن ، والخلع ثبت له العرف ، فإذا خالعها بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية (١)

مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أن الخلع كالطلاق مالم يقع بلفظ صريح فى خلع

---

٢) المهذب ٢/٧٢

كفسخت وخلعت ولم ينو به طلاقا فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو خلعا ، وكناياته باريتك وأبرأتك وأبنتك ،

فمع سؤال وبذل يصح بلا نية وإلا فلابد منها ممن أتى بكناية

وتعتبر الصيغة منها وعليه أن يقول لها خلعتك ونحوه وعليها أن تقول له : رضيت .

ويصح بكل لغة من أهلها بحيث تكون مفهومة للطرف الآخر (١)

الترجيح :

وبعد أن تعرضنا لأقوال الفقهاء فانه يتبين لنا أن الخلع عن طريق التعاطي لم يقل به غير المالكية وهذا إن صح فى البيع أو الشراء فانه لايصح في أمر تتوقف عليه سعادة الأسرة وعلى هذا فلا يصح أن يكون الخلع بالتعاطى بل لابد من اللفظ الصريح أو اعتبار ماتعارف عليه الناس فى معاملاتهم واعتبروه دليلا على الرضا والقبول كأن يقول الزوج لزوجته أعطنى أغلى ماتملكين فتخلع سوارها وتعطيه له فيقول لها قبلت ومثل هذا إنما يقع الخلع فيه بالإيجاب من قبل الزوج والقبول من جهة الزوجة .

---

١ ـ منتهى الإرادات لابن النجار ٢ / ٢٣٨

البـــدل

اتفق الفقهاء على أن كل ماصح أن يكون مهرا صح أن يكون بدلا في الخلع لكنهم اختلفوا في صفة العوض ككونه معلوما أو مجهولا أو مثلا للغرر وسبب إختلافهم يرجع إلى تردد العوض في الخلع بين عوض عقود المعاوضات وبين الأشياء الموهوبة والموصى بها ، فمن شبهه بعقود المعاوضات اشترط فيـــه مايشترط في عوض تلك العقود ، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك .

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن العوض ليس شرطا في الخلع وأن كل ما صح في المال أن يكون مهرا صح أن يكون بدلا . وخلعها على تنازلها عن حق الحضانة جائز والشرط باطل لأن الحضانة شرعت لمصلحة الولد فلا يجوز التنازل عنها ، ويجوز الخلع على ارضاع الولد سنتين [1]

مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أن العوض ليس شرطا في الخلع ويجوز أن يكون العوض إنفاقها على نفسها مدة حملها فان أعسرت أنفق هو عليها ويرجع عليها ان أيسرت .

ويجوز أن يكون العوض هو إسقاط حقها في حضانـة ولدهـا

---

١ - المبسوط ٦ / ١٩٦

للأب بشرط أن لا يضر ذلك بالولد .

وإذا خالعها على مجهول أو غير متقوم أو مغصوب يقع الطـــلاق بائنا ولا يلزم الزوجة شيء ولا يجوز أن يكون البـــدل هو إخراجها من بيت الزوجية أثناء العدة لأن ذلك حق الله فلا يجوز لأحد اسقاطه [١]

كما أن المالكية لم يشترطوا قدرا معينا للبدل

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الخلع إلا بعوض لكنهم لم يشترطوا له حداً معينا لعموم قوله تعالى :

﴿ لا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾

وإذا خالعها بشرط أن تكفل الولد وأن ترضعه مدة معينة وقـدر النفقة صح .

ويرى بعض الشافعية أن هذا لا يصح لأن فيه بيعا واجارة .

ومن يرى صحته قال : إن الحاجة تدعو الي الجمع بينهما .

وإذا خالعها على مجهول أو غير متقـوم أو منصوب أو خالعها بشرط فاسد صح في الكل ويتحول البدل الي مهر المثل ويرجع عليها به لأنه يتعذر رد البضع فوجب رد بدله[٢].

---

١ ـ حاشية العدوى علي الخرشى ٤ / ١٣

٢ ـ المهذب ٢ / ٧٣

مذهب الحنابلة

قالوا : لايصح الخلع بدون العوض ولايجوز أن يكون بأكثر مما أعطاها فان أخذ الزيادة جاز له ذلك قضاء لا ديانة ، ويصح على إرضاع ولده وكفالته ونفقته وكذا على منفعة ، ويصح الخلع على مالا يصح أن يكون مهر الجهالة أو غرر (١) .

مذهب الظاهرية

ويرى الظاهرية أنه يجوز للزوجة أن تفتدى نفسها بجميع ماتملك مادام برضاها وحكمه فى الخلع كحكمة في عقود المعاوضات (٢) .

الترجيح :

بعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء فيما ذهبوا اليه فانه يتبين لنا أن مذهب جمهور الفقهاء وهو جواز البدل فى الخلع مادام بالتراضى وأنه يجوز للزوجة أن تدفع للزوج أكثر مما أخذت إذا كان النشوز من جانبها .

وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى فى معاملتة لزوجته رأن ينظر إلى مافيه المصلحة فربما كانت الزوجة مرهقة لزوجها فى النفقات وتسببت له فى الإستدانة وربما كانت متعالية عليه ولاتحسن

---

١ ـ منتهى الارادات ٢ ٢٢٩

٢ ـ المحلى ١٠ / ٢٣٥

معاشرتـه ، هنـا يجـــوز للزوج أن يأخذ من زوجتـه ماشاء مادامت هى التى تريد الفـــراق ، أما إذا كانت الإساءة من جانبه والاضرار منه هو فعليه أن يخاف من الله تعالي وأن يراقبه وأن لايستولي علي مال الزوجة بغير حق . (١)

١ ـ بداية المجتهد ٢ / ٦٧ .

المبحث الثالث

حقيقة الخلع

إختلف الفقهاء فى طبيعة الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟ وهل هو معاوضة أو تعليق

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الخلع طلاق بائن ، وعند أبى حنيفة يمين من جانب الزوج لأنه يتضمن التعليق على القبول ، ومعاوضة من جانب الزوجة لها شبه بالتبرع لأن العوض مما لا يعد مالا شرعا ،وعند صاحبيه يمين من الجانبين لأن قبولها يكمل بيمين الرجل فلا فائدة لقوله لولا قبولها . والراجح هو رأى أبى حنيفة (١)

ويترتب على كونه يمينا من جانب الزوج مايلى

١ ـ ليس له خيار الشرط فاذا شرط ذلك صح العقد ولغا الشرط

٢ ـ لا يبطل إيجابه بقيامه من المجلس ولو كان معاوضة لبطل ذلك لانتهاء المجلس بقيامه

٣ ـ يصح تعليقه على شرط وإضافته إلي مستقبل بخلاف المعاوضة

٤ ـ إذا كان الايجاب من الزوج لايملك الرجوع قبل القبول لأنه فى معنى التعليق ولو كان معاوضة من الجانبين لجاز ذلك

---

١) المبسوط ١٧١/٦ بدائع الصناع ١٤٥/٣

ويترتب على كونه معاوضة من جانب الزوجـــة ما يأتى :

١ ـ أن تكون عالمة بمعنى الخلع وبما يترتب عليه من الالتزام وراضية فى القبول وأهلا للتبرع

٢ ـ إذا كان الايجاب منها كاختلعت نفسى منك بألف دينار فلها الرجوع قبل القبول ويبطل الايجاب بترك أحدهما المجلس قبل القبول

٣ ـ يجوز لها أن تشترط لنفسها الخيار ثلاثة أيام فيكون لها فى هذه المدة أن تختار فسخ الخلع فيلغو وأن تختار إمضاءه فيلزم الخلع والطلاق (١)

مذهب المـالكية :

وافـق مذهب المالكية مذهب الحنابلة فيما ذهبوا إليه وهو القول بأن الخلع طلاق بائن . أما إذا اشترط الزوج لنفسة حق الرجعة فللامام مالك رضى الله عنه فيه روايتان :

الرواية الأولي . يصح الشرط : واختارها سحنون ، وعللها بأن الاتفاق قد تم علي طلقة رجعيـة مقابل عوض فيجوز العمل بمقتضى الاتفـاق . .

الرواية الثانية : يكون الشرط باطلا لأنه مخالف لمقتضى العقد وهو البينونة لأنها لم تبذو العوض إلا لتخلصها من الزوج فثبوت الرجعة ينافي ذلك (٢)

---

١) شرح فتح القدير ١٩٩/٢ والمراجع السابقة

٢) شرح الخرشى ١٢/٤ ـ شرح الزرقانى ٤٧/٣

مذهب الشافعية :

إختلف فقهاء الشافعية فى حقيقة الخلع ،

ويرجع سبب اختلافهم إلى أن الفرقة بالخلع طلاق أو فسخ

فاذا قلنا أنه فسخ فهو معاوضة محضة من الجانبين إذ لا مدخل للتعليق فيها (١)

ويترتب على هذا القول ما يأتى :

١ ـ للموجب حق الرجوع قبل القبول لأن هذا شأن المعاوضات

٢ ـ يشترط القبول فى المجلس باللفظ أو ما يقوم مقامه

٣ ـ مطابقة القبول للايجاب

وإذا قلنا أن الخلع طلاق فان أحكامه تختلف فى حالة كون الايجاب من الزوج عما إذا كان من الزوجة : فاذا كان الايجاب من الزوج وكان منجزا فانه تسرى عليه أحكام المعاوضات .

وإن كان الايجاب منه بصيغة تعليق فى الأثبات فانه تعليق محض من جانبه ولا نظر فيه إلى شبهة المعاوضة ، فيقع الطلاق عند تحقيق الصفة المعلق عليها

ويترتب على ذلك ما يأتى :

١ ـ لا رجوع له كالتعليق الخالى عن العوض

---

١) المهذب ٢/٧٢ مغنى المحتاج ٣/٠٦٨.

٢ ـ لا يشترط فيه القبول لفظا لأن الصيغة لا تقتضيه .

٣ ـ لا يشترط فعل المحلوف عليه من الزوجة فورا إذا كان التعليق مما يدل على العموم

أما إذا كان الايجاب من الزوجة سواء كان تعليقا أو تنجيز مثل اتطلقنى على مائة دينار أو إذا طلقتنى أعطيتك مائة دينار فأجاب الزوج فورا فهو معاوضة من جانبها فيها شوب معاوضة لأنها تلتزم بدفع عوض مقابل إنهاء رابطتها الزوجية وفيها شوب جعالة لأنها تبذل المال مقابل ما يستقـــل به الزوج وهو الطلاق كالعامل فى الجعالة

ويترتب على ذلك ما يأتى :

١ ـ لها الرجوع قبل الجواب لأن هذا حكم المعاوضات

٢ ـ تشترط الفورية للجواب تنجيزا كان إيجابها أو تعليقا وذلك تغليبا للمعاوضة من جانبها على التعليق إلا إذا صرحت في إيجابها بما يدل على التراخى

٣ ـ مطابقة الايجاب والقبول

وإذا اشترط الزوج فى الخلع أن يكون له حق الرجعة فللشافعية فيه ثلاثة أقـوال :

القول الأول : يقع الطلاق رجعيا ، وعلى الزوجة رد العوض لأن المال الرجعة تتنافيان فيتساقطان ، ويبقى الطلاق على أصله وهو كونه رجعيا .

القول الثانى لا يقع إذا كان بدل الخلع الإبراء من مهرها أو دينها لأنه لا سبيل إلى وقوع الخلع إلا بصحة البراءة ، وصحتها تستلزم البينونة فى تنافى وقوعه رجعيا .

القول الثالث : يقع بائنا ويكون البدل مهر المثل ، بناء على أن الشرط إذا أفسد العوض فهو لا يفسد الخلع

مذهب الحنابلة :

إختلفت الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى ذلك :

فى احدى الروايات إنه فسخ، والرواية الثانية إنه طلقة بائنة ، وروى عنه إنه إن نوى الطلاق فهو طلاق وإلا فهو فسخ (١)

ويترتب على ذلك ما يأتى :

إذا كان الإيجاب منجزا يكون الخلع معاوضة من الجانبين ويترتب عليه :

١ ـ جواز رجوع كل من إيجابه قبل قبول الآخر

٢ ـ يجب أن يكون القبول فى مجلس الإيجاب أو مجلس العلم به

٣ ـ يجب موافقة الايجاب للقبول

أما إذا كان فى صورة التعليق على القول بصحته فى الخلع ، فانه يترتب عليه ما يأتى :

١ ـ لايجوز للزوج الرجوع قبل قبول الزوجة

لايتقيد القبول بالمجلس

٢ ـ يجب موافقة الايجاب والقبول

---

١) المغنى والشرح الكبير ٨/٢٠٠ منتهى الارادات /٣٢٨٢

مذهب الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى أن الخلع عقد بين زوجين يجب أن تتوافر فيه شروط وأحكام عقود المعاوضات من حيث التراضي وموافقة الايجاب والقبول فى المجلس ولايجوز التعليق فيه والخلع عند الظاهرية طلاق رجعى فاذا راجعها بعد الخلع وهى فى العدة فعليه أن يرد العوض كاملا إلا إذا إشترط عليها حين الخلع سقوط حقها فى الاسترداد ،

فعندئذ يصح الشرط ولا يحق لها المطالبة بالعوض (١) .

مذهب الأباضية :

وذهب الأباضية إلى أن الخلع طلاق بائن إذا كان على عوض ، وإذا إتفق الزوجان على المراجعة صح الاتفاق ما لم يكن هناك مانع آخر من المراجعة . ويشترط رضا الزوجة ، ولم يشترطوا رضاها فى رجعة الطلاق لأن الخلع وقع باتفاقها فيجب أن يكون الرجوع أيضا كذلك (٢) .

مذهب الزيدية :

ذهب الزيدية إلى تقسيم الخلع إلى قسمين :

١ ـ خلع بعقد ٢ ـ خلع بشرط .

أما الخلع بعقد وهو ما اتفق فيه الزوجان على حل عقدة النكاح ببدل تدفعه الزوجة لزوجها وتسرى عليه أحكام المعاوضة ،

---

١) المغنى والشرح الكبير ٨/٢٠٠ منتهى الارادات ٨/٢٣٨ .

٢) المحلي ١٠/٢٣٠ .

وهذا الخلع يترتب عليه مايأتي :

١ ـ لابد فيه من الإيجاب والقبول فى المجلس ومطابقتهما

٢ ـ إذا كان الإيجاب من الزوج لايجوز له الرجوع قبل قبول الزوجة لأنه لايجوز له الرجوع عن الطلاق ، وإذا كان الإيجاب من الزوجة فلها حق الرجوع لأن الخلع بالنسبة إليها معاوضة .

أما إذا كان الخلع على شرط وهو تعليق الايجاب على حصول أمر معين فلا يعتبر فيه قبولها باللفظ قبل حصول الشرط

فاذا كان الايجاب منه فيشترط ما يأتى :

١ ـ لايقع إلا بعد تحقق الشرط

٢ ـ لايحق له الرجوع كالتعليق بلا عوض .

وإذا كان الإيجاب من الزوجة فالخلع من جانبها معاوضة وتمليك ، ولها حق الرجوع قبل القول [١]

الفرق بين الخلع بعقد والخلع على شرط :

١ ـ لابد فى الخلع بعقد من القبول فى مجلس الايجاب أو مجلس العلم به بخلاف الخلع على شرط

٢ ـ فى الخلع بعقد يشترط نشوز الزوجـــة وقت القبول وفى الشرط وقت الشرط .

---

١) البحر الزخار ١٧٩/٣

٣ ـ الخلع بعقد تلحقه الاجازة فلو قام بالإيجاب عن أحدهما فضولى وأجازه من اله الأجازة فقبله الأخر وقع الخلع .

٤ ـ فى الخلع بعقد يصح الرجوع لملتزم العوض قبل القبول سواء كان زوجة أو غيرها ولا يصح ذلك للزوج أما فى الخلع بشرط فلا رجوع مطلقا .

والخلع بقسميه طلاق بائن عند الزيدية ولاتجوز الرجعة فيه إلا بعقد جديد (١)

ويتضح لنا مما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم ويتضح لنا أن سبب اختلافهم إنما يرجع إلى اختلافهم فى فهم النصوص الواردة

فمن ذهب من الفقهاء إلى القول بأن الخلع فسخ استدل بما يأتى :

١ ـ لو كان الخلع طلاقا لصارت الطلقات أربعا وقد قال الله تعالى :

﴿ الطلاق مرتان ﴾

ثم ذكر الإفتداء فى قوله تعالى :

« فلا جناح عليهما فيما افتدت به »

ثم قال :

« فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »

فلو كان الإفتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لاتحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع

---

(١) المراجع السابقة

٢ ـ ماروى عن النبي صلى الله عاية وسلم من أنة أمر المختاعة أن تعتد بحيضة واحدة [١] وقال بعض الحنابلة : إن هذا الدليل هو أقوى دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق

٣ ـ ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن رجل اختلع زوجته بعد تطايقتين هل يحل له زواجها بعقد جديد دون أن تتزوج زوجا آخر ؟

قال نعم : ينكحها فان الخلع ليس بطلاق [٢] .

٤ ـ قياس النكاح على البيع لأنه عقد محتمل للفسخ كعقد البيع يفسخ بالإقالة كما أن الفسخ لايقع غالبا إلا بالتراضى [٣]

أما من ذهب من الفقهاء إلى أن الخلع طلاق بائن فقد استدل بما يأتى .

« أولا الاستدلال بقوله تعالى :

﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى بين فى هذه الآية الكريمة حكم الطلقتين إذا أوقعها الزوج على غير وجه الخلع وأتيت معها الرجعة بقوله تعالى ﴿ فامساك بمعروف ﴾

---

١) سبل السلام ٣/٢٢٠

٢) السابق

٣) بداية المجتهد ٢ / ٦٩ ـ المبسوط ٦ / ١٧١ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٩٤

ثم ذكر حكمها إذا كانتا على وجـــه للخلع وأبان عن موضع الخطر والإباحة فيها ثم بين الحالة التي يجوز فيها أخذ المال أو لايجوز .

ثم عطف على ذلك بقوله :

﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾

فعاد المعطوف إلى الاثنين المتقدم ذكرهما على وجه الخلع تارة وعلى غير وجه الخلع أخرى [١] .

٢ — استدلوا بما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا على بن أبي طالب وسيدنا عبد الله بن مسعود (رضى الله عنهم أجمعين) موقوفا عليهم ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ

« الخلع تطليقة واحدة »

٣ — استدلو أيضا وقالوا :

النكاح لايقاس على عقد آخر قابل للفسخ لأن له طبيعة خاصة متعلقة بحياة الأسرة فاذا تم عقد النكاح فانه لايحتمل الفسخ . [٢]

الفرق بين الطلاق والفسخ

١ ـ الطلاق لاينهى الرابطة الزوجية فى الحال وإنما ينهيها بعد إنقضاء العدة بشرط أن يكون الطلاق رجعيا .

أما إذا كان الطلاق بائنا بينونة كبرى بمعنى أن الطلاق الذى وقع هو

---

١ ـ أحكام القرآن ٢ / ٩٦

٢ ـ المراجع السابقة .

المكمل للثلاث فان الرابطة الزوجية تنتهي فى الحال هـــذا بغض النظر عن الآثار المترتبة على الطلاق .

أما الفسخ ففيه إنهاء للرابطة الزوجية فى الحال .

٢ ـ الطلاق لاينقض العقد من أصله بأثر رجعى وإنما هو إنهاء للزوجية منذ لحظة وقوعه بخلاف الفسخ ، فانه لايقرر الحقوق المترتبـة على الفرقة كتشطر المهر قبل الدخول .

٣ ـ إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق لايرجع إلى وجود خلل فى الزواج بخلاف الفسخ.

٤ ـ الفسخ لاينقص عدد الطلقات .

٥ ـ عدة الطلاق تختلف عن عدة الفسخ .

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة هذا الخلاف الذى وقع فى حقيقة الخلع هل هو طلاق أو فسخ ، أننا إذا اعتبرنا الخلع طلاقا ، وخالع الزوج زوجته حسب ذلك من عدد الطلقات ونقص بها العدد ،فان خالعها ثلاث مرات وقع ثلاث تطليقات .

وعلى هذا فان الزوجة التي خالعت زوجها ثلاث مرات لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره :

أما إذا قلنا إن الخلع فسخ وخالعها مائة مرة فانها لاتحرم عليه ويجوز لها إعادة الرابطة الزوجية التي كانت بينهما

ويشترط فى هذا كله أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق .

فان وقع الخلع بلفظ الطلاق اعتبر طلاقا وأنقص عدد الطلقات وكذلك إذا وقع الخلع بنية الطلاق من الزوج

وعلى هذا فمن خالع زوجته بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق احتسب علمية الخلع من عدد مرات الطلاق .

فاذا ماخالعها ثلاثا بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق فانها لاتحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره (١)

الترجيح :

بعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء فى حقيقة الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟

وتأملنا وجهة نظر كل فريق منهم فانه يمكننا القول أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء وهو القول بأن الخلع طلاق لا فسخ ويمكننا أن نعلل لذلك بما يأتى :

أولا : قال الله تعالي :

﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢) .

---

١) المغنى لأبن قدامة ٥٧/٧

٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى حرم على الأزواج أخذ شيء مما دفعوه للزوجات إلا فى حالة الخوف ألا يقيما حدود الله .

ففى حالة الخوف لا حرج على المرأة أن تفتدى نفسها ولا حرج على الزوج أن يأخذ والخوف هنا بمعنى العلم وهو الخوف الحقيقى .

ومقتضى الأفتداء أن يكون طلاقا بائنا . لأن الغرض من الأفتداء هو التخلص من القيد الذى يقيده به الطرف الآخر .

فلو كان الطلاق رجعيا للزم صرف لفظ الفدية عن حقيقته دون موجب وهذا لا يجوز بالإتفاق .

ثانيا : إن الباعث على الخلع هو رفع النشوز القائم من الزوج أو الزوجة أومن كليهما والحذر من التقصير فى إقامة حدود الله .

وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا باعتبار الخلع طلاقا بائنا حتى يسد الباب فى وجه الزوج من مراجعة زوجته والدخول فى متاعب لا تحمد عقباها .

ثالثا : الفسخ إما أن يعنى إلغاء العقد ورجوع الطرفين إلى ماكانا عليه قبله لقيام خلل فيه فهذا لايكون بالنسبة لزواج تم وتوافرت فيه أركانه وشروطه وإما أن يقصد به الإقالة باستعادة كل من الطرفين ماقبضه الآخر استعادة خالية عن الزيادة والنقص .

وهذا مالم يشترطه أحد من الفقهاء بالنسبة للخلع ،

رابعاً : القول بأن الخلع إن اعتبر طلاقا للزم أن تكون الطلقات أربعاً مردود عليه بأن المقصود من قوله تعالى :

« الطلاق مرتان »

هو أن الطلاق الذى تحل به الزوجة بعده بالرجعة أو بالعقد الجديد من غير أن تنكح زوجا غـــيره (اثنتان) بقرينة قوله : (فان طلقها) أى للمرة الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

فالنص على اعتبار قيد :

« حتى تنكح زوجا غيره »

فى حكم الطلقة الثالثة دليل واضح على وجوب اعتبار عكسه على حكم الطلقتين الأوليين لأن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا .

خامسا : إن الزوجة التي تدفع مالا لزوجها لكي تنهي الرابطة الزوجية التي بينها وبين زوجها لا يمكن أبدا أن يتصور عاقل أنها تدفع له العوض من غير حاجة داعية اليه فلولا أنها فى حاجة الى الخلاص منه مادفعت له العوض لكي تتخلص من الشقاق والخلافات . والزوجة التي تدفع العوض لزوجها إنما تدفعه له لكراهيتها له أو عدم الشعور بالأمن والأمان معه وعدم وجود المودة والرحمة التى من أجلها شرع الزواج .

فلو كان الخلع فسخا لترتب عليه اللامبالاة باستقرار أحوال الأسرة

وعلى هذا فاننا نرجح القول بأن الخلع طلاق حتى لا يكون ألعوبة للخلاص مدة من الزمن والعودة إلى المتاعب مرة أخرى .

وخير دليل يؤكد ما ذهبنا إليه هو أن الرسول صلى الله علمية وسلم قال لأوس بن ثابت : « إقبل الحديقة وطقلها تطليقة » فلو لم يكن الخلع طلاقا لما ذكر الرسول ﷺ لفظ الطلاق وقال له : إقبل الحديقةو طلقها تطليقة .

* * *

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الخلع

إذا تم الإتفاق على الخلع ترتبت عليه الآثار الآتية :

١ — يقع به طلاق بائن .

٢ — يجب على الزوجة أن تؤدى لزوجها البدل المتفق عليه لأنها التزمته نظير خلاصها من زوجها .

٣ — يسقط به كل حق ثابت وقت الخلع لكل من الزوجين قبل الاخر من الحقوق المتعلقة بالزواج الذى وقع الخلع منه .

فيسقط به عن الزوج مؤجل مهر الزوجة ومتجمد نفقتها .

ويسقط به عن الزوجه ما أخذت من مهر لم تستحقه كاملا .

كما لو سلمها كل المهر ثم خالعها قبل الدخول .

ويسقط عنها أيضا ما عجل لها من نفقة لم تمض مدتها ولا تسقط به نفقة العدة لأنها لم تكن ثابتة وقت الخلع ولا لأحدهما من حقوق على الاخر لا صلة لها بالزوجية التي وقع الخلع منها كمهر من زواج سابق وأجزة دار ودين فرض .

ولا تسقط به نفقة حضانة الطفل ولا أجرة إرضاعه لأن ذلك حق الطفل لاحق الزوجة [1] .

---

١) الاحوال الشخصية للشيخ الذهبي ص ٢٨٢ .

حكم وقوع الطلاق على المعتدة من خلع

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتدة من خلع لا يقع الطلاق عليها [١] إلا أن المالكية قالوا : لا يقع الطلاق على المختلعة أثناء عدتها إلا إذا كان الكلام متصلا أما الشافعية فقالوا لا يقع الطلاق وإن كان الكلام متصلا [٢] .

كما روى القول عن جماعة من الصحابة والتابعين بأن المختلعة لا يلحقها طلاق روى هذا القول عن ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي وإسحاق وأبي نور .

وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية وروى هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح وطـــاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والنوري .

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى أن العدة عند الفريق الأول من أحكام الطلاق وعند أبي حنيفة من أحكام النكاح

فمن رأى أن العدة من أحكام النكاح إرتدف الطلاق عنده

ومن لم ير ذلك لم ير وقوع الطلاق على المختلعة

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما روى ابن عباس وابن الزبير وقد ثبت أن أحدا في عصرهما لم ينكر عليهما .

---

١) بداية المجتهد ٦٩/٢ منتهى الإرادات ٢٣٩/٢ .

٢) بداية المجتهد ٦/٩٢ .

ولأن المختلعة لا تحل لزوجها إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها ،لأنه لايملك بضعها فصارت كالأجنبية عنه ،

أما أبوحنيفةومن ذهب مذهبه فقد استدلوا بقول الرسول ﷺ :

﴿ المختلعة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة ﴾

لكن هذا الحديث لم يرد له أصل ولم يذكره أصحاب السنن (١) وعلى هذا فالرأى الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

حكم مراجعة الزوج للمختلعة

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج الذى خالع زوجته أن يراجعها لأنه لو كان ذلك من حقـــه لترتب عليه الإضرار بالزوجة والله سبحانه وتعالى قد نهانا عن الإضرار فقال : « ولا تضاروهن » ومراجعة الزوج لزوجته إضرار بها ، لأنها قد دفعت إليه المال أو ما يقوم مقامة لتتخلص من حياة زوجية تقاسى آلامها وتشعر بالتعاسة والكآبة من أجل الإرتباط بها .

ونرى فى قصة ثابت بن قيس حينما قال لها الرسول ﷺ :

﴿ أتردين عليه حديقته ﴾ ؟ قالت له وأكثر منها إن أراد ﴾

والذى يتضح من عبارتها أن الزوجة تريد الخلاص من زوجها وهى مستعدة لدفع كل ما يطلبه الزوج من أجل إنهاء العلاقة الزوجية ولو أن الزوج أعطي له حق مراجعة زوجته لكان فى ذلك منافاة للخلع ، فالخلع كما

---

١) بداية المجتهد ٦٩/٢ المغنى ٥٩/٧ .

علمنا أنه لم يشرع إلا من أجل التيسير على الزوجة لتتخلص من حياة زوجية لا ترتضيها ومن أجل أن ترفع الضرر عن نفسها ، وذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب إلى القول بجواز مراجعة المختلعه بشرط أن يرد لها ما أخذ وأن يشهد على مراجعتها وهذا القول مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

ويتضح لنا من هذا القول الأرجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حتى لاتكون الزوجة ألعوبة فى يد الزوج يخالعها ثم يراجعها ثم يخالعها مرة أخرى لهذا كان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح [١] .

لكن إذا أراد الزوج أن يراجع زوجته التي خالعها فى أثنـــاء عدتها ورضيت هى بذلك فان هذا جائز ولا خلاف فيه .

---

١) بداية المجتهد ٢/٧٠ .

الخاتمة

وبعد أن ذكرنا موقف الشريعة الإسلامية من الخلع وبيان الآثار المترتبة عليه يتبين لنا بجلاء عناية الاسلام للاسرة وأن الله تبارك وتعالى شرع من الأحكام ما يكفل حق كل من الزوجين وأنه بين الحين والحين يذكر الزوج والزوجة بمراقبة الله والالتزام بما شرع الله عز وجل فنراه يقول :

﴿ تلك حدود الله ﴾

وكلنا يعلم أن حدود الله لها مكانتها وهيبتها ولا يجوز مخالفتها ومن هنا يتبين لنا أن خير علاج للمشاكل التى نعانيها هو الالتزام بما شرع الله عز وجل وصدق الرسول ﷺ حيث يقول :

﴿تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتي﴾

وما ضاعت الأسرة إلا يوم أن خالفت حدود الله عز وجل وأبتعدت عن كتاب الله وسنة رسول الله وتمسكت بالعادات والتقاليد الموروثة عن الذين لا يدينون بالإسلام .

وكلنا يعلم مدى عناية الإسلام بالإسرة ونكتفى هنا بما قاله لنا رسول الله ﷺ :

﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير .

ويقول :

﴿ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك ﴾

فلم يذكر لنا أن متاع الدنيا يكون فى صاحبة الحسب والنسب والجمال بل إنه بين متاع الدنيا فى المرأة الصالحة وفى حديث آخر يحذر الرسول من الجميلة غير المتدينة فيقول :

« إياكم وخدراء الدمن ، قالوا ومن خدراء الدمن يارسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء »

فحينما ابتعد أولياء الزوجات عن صاحب الدين واتجهوا إلى ذوى المال خاب أملهم بعد ذلك حينما وجدوا بناتهم يعيشون فى تعاسة وشقاء وأصبح هؤلاء الأزواج (الذين لا يراقبون الله) يساومون الزوجات من أجل تخليصهن من حياة البؤس والشقاء ولا يطلقون سراحهن إلا بعد الإستيلاء على كل رخيص وغال وكل ما تملكه الزوجة وليعلم هؤلاء الأولياء أنهم سيحاسبون أمام الله على ذلك يقول الرسول الله ﷺ :

« إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »

كما أننا نقول للزوج أنت مسئول عن تهاونك فى أختيار شريكة حياتك وأم أولادك فليست العبرة بالمال أو الجاه والسلطان أو الجمال وانما العبرة بمن تتقى الله عز وجل وتراقبه فى السر والعلانية وتصون عرضها وشرفها وتحفظ سمعة زوجها فى غيبته وحضوره .

ويقول الله تعالى فى سورة النساء :

﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾

ويقول فى سورة النور :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾

ويقول الرسول ﷺ :

﴿ ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس ﴾

فما أحوجنا جميعا إلى أن نهتدى بشرع الله عز وجل ففى ذلك الفلاح والنجاح .

وأسال الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ،والله الهادى إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور صبرى عبد الرءوف محمد عبد القوى